

متى تقبل شهادة المرأة العدل وكذلك الصبية

عبدالمحسن الزامل

ما يقبل في شهادة امرأة عدل وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا من عيوب النساء اذا كان في المرأة عيب لكنه خفي ودعاه الرجل وانه عيب وانه غش بذلك او نحو ذلك. والرضاع كذلك الرضاع في ثبوت الرضاع والجراحات بين - 00:00:00 -
لو حصل مثلا بين النساء اه نزاع ومضاربات وجراحات مع ان الجراحات اقرب الى الحدود الحدود بابواب الجراحات كما تقدم ان الحدود والقصاص فيها لا يثبت الا تكون بشارة رجلين وهذى من هذا الجنس لكنه للضرورة وهذا ايضا يجري حتى بين الصبيان لو تظارب صبيان - 00:00:26 -

اه ثم اخذت شهادتهم قبل ان يلقنوا لكن لو تفرقوا وذهبوا الى البيوت فلا تقبل الشارب يذهب لكن لو في نفس المكان قبل ان اخذت شهاداتهم جاء من ينظر في القضية قبل تفرقهم فسأل هذا الصبي وسأل هذا الصبي ثبتها فانه - 00:00:58 -
يستأنس بها وتقوم الدلائل والقرائن على الحكم بها لا بد من الفصل. ولم يحضرهم احد وكل ما كان اقرب الى العدل فانه يجب العمل به. لكن هذا قبل تفرقهم قبل ان يلقنوا. نعم - 00:01:23 -